الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢ /٢٠٢٤
تاريخـــــه : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٧٧ استشاري

المـــــوضـــوع: إعفاء جمعية من الرسوم البلدية .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٩٠٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ .

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري حول امكانية اعفاء جمعية الانماء الاجتماعي والثقافي - انماء من الرسوم البلدية عن العام ٢٠٢٣ .

وأن طالب الرأي يشير الى ان الجمعية تتمتع بصفة المنفعة العامة التي اعطيت لها بموجب المرسوم رقم ٩٤٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وهي بالتالي تستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم /٨٧/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، ألا أنها تستثمر مشاريع سياحية منها مطعم ومسبح وذلك لغايات تتصل بتحقيق هدف الجمعية .

بناء عليه

بما ان المادة /١٣/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية تنص على ما يلي :

" يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية :

١- .....
٢- .....
٣- .....
٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ... " .

وبما أنه يستفاد من هذا النص ان المشرع فرض شرطين للاعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وهما عدم ابتغاء الجمعية الربح ، وصدور قرار من مجلس الوزراء باعتبارها لا تبتغي الربح .

وبما انه يتبين ان جمعية الانماء الاجتماعي والثقافي (انماء) قد استحصلت على صفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم ٩٤٠٠ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٢ تطبيقاً للمرسوم الاشتراعي رقم /٨٧/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة) .

وبما ان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٨٨/ تنص على انه لا تمنح صفة المنفعة العامة إلا اذا توفر في الجمعية شرط " ان لا تتوخى الربح " .

وبما ان منح هذه الصفة صدر بشكل مرسوم عن مجلس الوزراء محدداً مجالات عمل الجمعية في الاهداف النفعية العامة غير الربحية ، فيكون الشرط الثاني المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة /١٣/ آنفة الذكر متحققاً .

وبما انه لا ضرورة لصدور مرسوم او قرار ثانٍ عن مجلس الوزراء لتحديد الجمعية والنص على أنها لا تبتغي الربح لأن من شأن ذلك اضافة شرط آخر لتقرير الاعفاء ووقف تطبيق القانون.

يراجع : قرارات مجلس شورى الدولة في لبنان في هذا الاطار ولا سيما القرار رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ م.ق.إ ، العدد ٢٠٠٥/١٥ ، المجلد الاول ، ص .٢٧٢، والقرار رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ ، م.ق.إ ، العدد ٢٠٠٤/١٦ ، المجلد الثاني ، ص ١١٤ .

وبما انه يترتب على ما تقدم القول باعفاء الجمعية موضوع طلب الرأي الراهن من الرسم على القيمة التأجيرية .

وبما ان هذا الاعفاء يترتب للمؤسسات ذات المنفعة العامة طالما بقيت في حدود عملها الذي على اساسه منحت صفة المنفعة العامة ولم تتجاوز ذلك الى القيام بأعمال المتاجرة او بتوسيع نشاطها ليخرج عن اطاره العام وليشكل منافسة للقطاع الخاص .

وبما ان قانون البلديات أجاز في المادة /٥٥/ منه للمجلس البلدي ان ينشئ او يدير بالذات او بالواسطة او يسهم او يساعد في تنفيذ اعمال ومشاريع ذات طابع اجتماعي ومنها المتاحف والمكتبات والاندية والملاعب ، وبالتالي يبقى للبلدية تقرير مساعدة منشآت الجمعية اذا ما رأت فيها مصلحة عامة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهـركانون الثاني سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ١ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران